

قضية الإشراف القضائي

ومخاطرها القانونية والسياسية

أعتقد أنه آن الأوان لأن يحترم الكتّاب والمتقفون أنفسهم وعقلية قرائهم أو مشاهديهم. فقد كثر الجدل حول الضمانات اللازمة لنزاهة الانتخابات في مصر، بعد أن سجلت مصر رقماً قياسيًّا في تزوير هذه الانتخابات، ولم يفلح تصدي المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا لهذه الظاهرة، وقراراتها ببطلان مجلس الشعب بكامله منذ سنوات تحت رئاسة د. رفعت محجوب.

ثم تفتق ذهن السلطة إلى الإيهام بأن التزوير سوف يتوقف بمجرد أن القضاة يشرفون على العملية الانتخابية، وذلك لاستغلال سلطة القضاء وسمعته التاريخية في نفوس المصريين، فأوردت نصوصاً في قوانينها تشدد على أن الإشراف القضائي ليس فضلاً أو تفضلاً، ولكن هذه القوانين أكدت على ضرورة الإشراف القضائي، وجعلت البطلان جزاء تخلف هذا الإشراف.

وتحت ستار الإشراف القضائي ارتكبت كل جرائم التزوير، وأحياناً بموافقة القضاة على أساس أن مهمة القضاة غير محددة، فضاعت المسؤولية بين الشرطة والقضاء، حتى احتج القضاة بأنهم وإن كانوا يرحبون بالإشراف القضائي إلا أن هذا الإشراف يجب أن يكون حقيقياً، وليس استخداماً غير مقبول لاسم القضاء لكي ترتكب جرائم التزوير.

وانشق الصف القضائي: الأغلبية تصر على توفير ضمانات الإشراف والمسؤولية الكاملتين وإلا رفض القضاء هذه المهمة، واشترطوا أن تتضمن هذه الضمانات تعديل قانون السلطة القضائية، بينما رأى المجلس الأعلى للقضاء أنه هو وحده المختص بتقرير ذلك.

وقد كشف بيان نادي القضاة وبيان المجلس الأعلى للقضاء عن إصرار السلطة التنفيذية على استخدام اسم القضاء في مواجهة إصرار القضاة على رفض ارتكاب جرائم التزوير باسمهم، وتمردهم على ما حدث من قبل باسمهم، كما كشفوا عن أنهم قدموا تقارير في المناسبات السابقة تكشف عن هذه الممارسات.

وقد تفرع عن ذلك انتقاد البعض للقضاة بأنهم باعتراضهم على الإشراف، وإصرارهم على الفصل بين القضاء ووزير العدل يلعبون أدواراً سياسية، خاصة في مرحلة يغلي فيها الشارع المصري، مما أدى إلى اعتبار حركتهم إضافة إلى حركات الاحتجاج على الفساد والإصرار عليه.

فإذا كانت الاستعانة بالقضاة في الإشراف على الانتخابات قد حركتها نوازع إضفاء الشرعية على الانتخابات، والحد من الطعون القضائية عليها، واستغلال ما للقضاء من مهابة في نفوس الناس، فإن استمرار التزوير تحت سمع وبصر القضاة يجعل القضاة طرفاً في هذه الجريمة التي تمس كرامة القضاء، وتنال من مكانته باعتباره الحصن الأخير للحقوق والحريات.

ولكن استخدام القضاة والتستر على التزوير قد واكبه حديث متواتر غير مردود عن حالات الرشوة للقبول في النيابة العامة والشرطة، وأحاديث أشد تواتراً عن تدخل صريح في الأحكام من جانب السلطة التنفيذية، مما يرهق القضاء ويذهب بسمعته في النفوس ويعرض الشرفاء للعنت.

إذا انضم الفساد في القضاء إلى فساد السلطة التنفيذية والإدارية وفساد السلطة التشريعية أو استخدامها وتوظيفها، فإن هيبة الدولة في الداخل والخارج ومصالح الناس وشئون المجتمع تثير القلق والفرع، وهو ما نأمل بالقطع ألا يكون صحيحاً.

وقد شدد قانون انتخاب رئيس الجمهورية على قضية الإشراف القضائي، حيث نص على تشكيل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات جعل للقضاة فيها دوراً أكبر من دور الشخصيات العامة، وذلك حتى يشي بأن الإشراف القضائي هو البديل عن أي رقابة أو مراقبة دولية.

والحق أن الإشراف القضائي بدعة مصرية ليست معروفة في أي مكان آخر في العالم، وكان سوء النية هو الذي أدى إلى إدخال هذا التقليد الغريب، فصارت مكافآت الإشراف العالية بمثابة رشوة للقضاة الذين لم يتحدد دورهم في العملية الانتخابية، فلما صحت ضمائرهم وقرروا فك التحالف بالصمت على التزوير نظر إليهم على أنهم متمردون ومهيجون للنفوس، وهو ما لا يتفق مع وظيفة القضاء.

وقد أدى هذا التقليد بالفعل إلى النيل من مكانة القضاة، فبدلاً من أن يلجأ إلى القاضي طعناً بالتزوير يشارك القاضي نفسه بالصمت على هذه الجريمة.

إنني أطالب بإلغاء الإشراف القضائي كلية في ضوء ما تقدم واستناداً إلى الاعتبارات التالية:

الأول: أن تأكيد الإشراف القضائي يعني الاعتراف بوقوع التزوير والإصرار عليه، ذلك أن الأصل أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن نزاهة الانتخابات، لأن تزوير إرادة الناخب من جانب الدولة امتهان للدستور ولوظيفة الدولة، ويجب أن تعد جريمة يعاقب عليها وزير الداخلية، وهي جريمة تعوق حق الشعب في تقرير مصيره، كما أنها من جرائم النظام العام الدولي.

الثاني: أن الإصرار على نظام الإشراف القضائي الناقص هو إصرار على إشراك القضاء رغماً عنه في جرائم التزوير، مما يسقط عن القضاء هيئته، فيهتز ميزان العدل في أيدي القضاة، كما تهتز الثقة الواجبة في نزاهة القضاة من جانب الشعب، كما يعد هذا الإصرار هو الآخر تعويقاً لحق المواطنين في الثقة في نزاهة القضاء.

الثالث: أن استمرار الإشراف القضائي الناقص يعد اعتداءً من جانب السلطة التنفيذية على مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، كما أن أي إشراف قضائي، كاملاً أو ناقصاً، يعد تحميراً للقضاء بجهود إضافية في الوقت الذي يعاني فيه القضاء من تراكم القضايا وبطء الفصل فيها.

الرابع: فضلاً عن أن الإشراف القضائي ليس من وظائف القضاء المعترف بها في الدول المختلفة، فإن تكليف القضاء بهذه الوظيفة الإضافية يتعارض مع الأصول العامة في الوظيفة القضائية.

الخامس: أن الإشراف ينطوي على رشوة مقنعة للقضاء، أو خلق مناسبة لإضفاء مكاسب مادية لمن يتعاون من القضاة مع السلطة التنفيذية، مما ينال من كرامة القضاة.

أما الاعتبار السادس والأخير فيتعلق بضرورة أن يظل القاضي في مكانه يلجأ إليه المتخاصمون، لا أن يذهب هو إلى المتخاصمين في العملية الانتخابية.

ومن ذلك يتضح أن عملية تزوير الانتخابات قد أدت إلى الإساءة إلى إرادة المواطنين وفقدان المواطن الثقة والاعتبار الواجبين في الدولة، وإلى استمرار نظام الإشراف القضائي، مما يسيء إلى الحكومة والدولة، ويجعل مصر عرضة للإشراف الدولي، ورفض المجتمع الدولي للإشراف القضائي المصري، مما يلحق الإهانة بقضائنا، تماماً كما فعل مجلس الأمن في حالة لبنان عقب اغتيال الحريري.